

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (61) لعام 2020

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية،
- والرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الإتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها والمعدل بالقانون رقم (117) لسنة 2013،
- والرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بشأن اصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- والقانون رقم (10) لسنة 2003م بشأن نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون،
- والقانون رقم (62) لسنة 2007م بشأن قمع الغش في المعاملات التجارية،
- والرسوم بالقانون رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة،
- والقرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته،
- ومذكرة الوكيل المساعد لشئون الرقابة وحماية المستهلك،
- وما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقره المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

يحظر مؤقتاً تصدير وإعادة تصدير المنتجات الآتية بكافة أنواعها :

1-المطهرات والمعقمات:

الجسم والأسطح التي تحتوي على كلوروهكسيدات من 0,5% - 5%
الكحول الإيثيلي 70% - 95% - Chlorohexidine 0.5%
| 95 5 - Ethanol 70 %

2-القفازات الطبية.

3-اللبس الوقائي (الجسم والأحذية).

4-مستلزمات فحص الكورونا المستجد.

RNA Process control kit

Nasopharyngeal swab - Viral Transport medium

Wuhan CoV E-gene

Wuhan CoV N-gene

Wuhan CoV RdRP-gene

EAV Extraction Control

مادة ثانية

على جميع الجهات المخيصة تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -
وينشر بالجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خالد ناصر الروضان